

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-73)
ال الصادر في الدعوى رقم: (Z-8362-2019)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخبار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه ومن والـه، وبعد: فإنه في يوم الثلاثاء ١١/٠٣/١٤٤١هـ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،

المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٤٢٥) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8362-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ الموافق ١٤٤١/٠٣/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعيه/ شركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة ممثلها النظامي / (...), هوية وطنية رقم (...), بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى باعتراض على بند الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى، وعلى الرابط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية لعام ٢٠٠٩م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعيه على الرابط الزكوي الصادر بحقها من قبل المدعي عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالعام سالف الذكر على ما يلي: «ذكرت الهيئة في ردّها بأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة الأخرى وأرصدة الموردين بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة باعتبار أنها حال عليها الدوّل؛ وذلك لعدم تقديم المدعيه الكشوف وحركة الحسابات، ونحن نُعّقب على ذلك بأننا قمنا بتقديم جميع كشوف الحسابات وتم استقبال استفسارات من الهيئة لعدم مطابقة ما جاء بكشوف الحسابات عن القوائم المالية، وقمنا بالرد عليها في وقتها، ولم نتقاعس عن تقديم أي استفسار طلبه الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي علىها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة بتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤١هـ تضمنت ما يلي: «فيما يتعلق بند الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى، فقد تم إضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة باعتبار أيهما أقل، باعتباره حال عليه الدوّل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ وذلك لعدم تقديم المدعيه الكشوف وحركة الحسابات للبند، حيث تم إضافة البند بناء على ملاحظات ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٣/٤٠٩٧) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٤٠هـ، وقد قدمت المدعيه بعض المستندات لحركة البند، وتبين عدم انطباقها مع أرصدة القوائم المالية، وقد تم إجراء الهيئة استناداً للفتوى رقم (٢٢٦٦٠) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ، إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويّا باعتبار ما آلت إليه؛ فإذا آلت إلى أصول تابعة وعروض قنية ومصروفات حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة لم تحسم من الوعاء وتزكي، وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٢هـ، المتضمنة كيفية زكاة الديون، ولقد نصت على: «وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؟ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصوص الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي

يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وكذلك استناداً للمادة (٤) الفقرة (٤) البند (أولاً) من لائحة جبائية الزكاة، وقد تأيد إجراء الهيئة بعده قرارات استئنافية؛ منها القرار رقم (٦٨٠)، ورقم (١٩٠٥)، والقرار رقم (١٩٠٨)، ورقم (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة في القضية رقم (٤٨/١٤٣٧) لعام ١٤٣٧هـ؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض جلساتها، وبالنداء على الخصوم لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر/ (...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، المتمثل في رفض اعتراف المدعية عن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م؛ لتقديمه بعد فوات المدة النظامية لتقديمه. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمما إذا كان لديه أقوال أخرى أجاب بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة للمدعاولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١٠/٢٠٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١٠/١٤هـ، المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢٤) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند

الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به، استناداً على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المدعي على الربط، أو لم يعتريض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد بلغت بقرار الربط بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤هـ الموافق ١٤٤١/١٢/١٢، وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

النهاية الموضوعية: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعى والمدعى عليها يتمحور حول حولان الحول على الأرصدة الدائنة والدائنة الأخرى، حيث تتمثل وجهة المدعى في أن المدعى عليها لم تأخذ مبدأ حولان الحول على الأرصدة، حيث قام بتقديم جميع كشوف الحسابات وتمت الإجابة على استفسارات المدعى عليها المتعلقة بعدم مطابقة ما جاء في كشوف الحسابات مع القوائم المالية، وتمثل وجهة نظر المدعى عليها في أنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وأخر المدة وإضافة أيهما أقل، باعتباره حال عليه الحول، وذلك طبقاً للقواعد المالية وإيضاحاتها؛ وذلك لعدم تقديم المدعى الكشوفات وحركة الحسابات، حيث قدمت المدعى بعض المستندات وتبين عدم مطابقتها مع أرصدة القوائم المالية، وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٤/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة». كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٠٤هـ أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إيقافه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آلت إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول»، وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٧٧٠/٣/٢) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١١هـ أن:

«أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته». كما ورد في الفقرة (٥) من تعليم الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٩ اه، المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦١٥) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ اه، بأن: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتتوفر فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٦ اه، على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها- ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف، وفقاً للآتي: -أ- ما يبقى منها نقداً وحال عليها الحول، ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وحيث جاء في قرار اللجنة الاستئنافية الصادر برقم (١٧٩١)، الصادر في عام ١٤٣٨ اه، والمتضمن: «وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لفرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه يجب الزكاة على المدين والدائن؛ فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائم المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية، وبالتالي يجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨ اه، والذي جاء فيها: «إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته».

وباطلاب اللجنة على القوائم المالية وحركة الدسم والربط الزكوي للأعوام الخلاف، تبين لها أن الهيئة لم تضف جميع الدسم الدائنة للوعاء الزكوي، وإنما أضافت المبالغ التي حال عليها الحول، حيث أخذت الرصيد الأقل (أول العام أو آخر العام أيهما أقل)، وبناء عليه ووفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة كامل الدسم الدائنة للأعوام من عام ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٠م. وحيث تعد الدسم والأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء

الزكوي، أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها، بشرط حولان الحول على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتوى الشرعية ولائحة جبایة الزکاة الواردة أعلاه، وحيث إن الخلاف يكمن في عدم الأخذ بحولان الحول، وعدم مطابقة كشوفات الحسابات مع أرصدة القوائم المالية، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، أرفق المدعي كشوفات حسابات الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للأعوام محل الاعتراض، ليتبين الرصيد الذي حال عليه الحول، ولكن بالاطلاع على رصيد أول المدة وأخر المدة في كشوفات الحسابات المرفقة، يتضح عدم تطابقها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة والمدققة للأعوام محل الاعتراض، حيث أرفق المدعي تحليلًا بالفروقات، والذي ذكر من أن الفروقات تعود إلى طريقة التبويب والتصنيف، حيث إن مكتب المراجعة يقوم بتبويب الأرصدة الواردة في موازين المراجعة وفق مبادئ متعارف عليها، وبما لا يتعارض مع معايير المراجعة والمحاسبة. ولكل ما تقدم، نرى بأنه لا يمكن الاعتماد على كشوفات الحسابات المرفقة؛ لعدم مطابقتها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...) (رقم مميز (...)) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لتقديم المدعية اعتراضها محل الدعوى بعد فوات المدة النظامية لذلك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٣/٢/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثة أيام التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.